الموقع الرسمي للأستاذ
الدكتور محمد الناصري

الولاء والبراء

من فقه الأحكام إلى فقه التعايش
وتفعيل دائرة المشتركات القيمية

www.mohammedennassiri.ma

◀ الولاء والبراء: من فقه الأحكام إلى فقه التعايش وتفعيل دائرة المشتركات القيمية

◀ محمد الناصري، أستاذ الفكر الإسلامي، جامعة السلطان مولاي سليمان، المغرب.

اتضح من خلال مقالات سابقة؛ أن هناك العديد من المفردات والمصطلحات المتداولة اليوم التي تحتاج إلى تحديد دقيق لمعانيها ودلالاتها؛ وذلك لأن استخدام هذه المصطلحات دون ضبط المعنى الحقيقي لها، يسهم في تشويه هذا المصطلح على مستوى المضمون، كما أنه يجعله عرضة للتوظيف المتعسف؛ والواقع أن مفهومي الولاء والبراء من أكثر هذه المفاهيم حاجة إلى تحديد معناها الدقيق وضبط مضمونها الشرعي، بالنظر لكثرة تداول المفهومين وطبيعة التعامل معهما باعتبارهما من لوازم عقيدة التوحيد والصورة الفعلية للتطبيق الواقعي لهذه العقيدة، وأنهما قضية إيمان وكفر[1]. مما أثار معه الكثير من الجدل. إذ لا يخفى مدى تأثير الأفهام المختلفة للمفهومين لدى بعض الباحثين الإسلاميين وبعض الجماعات الإسلامية على الحركة والسلوك الواقعي، فالفهم الخاص الذي ينطلق منه الباحث أو الجماعة للولاء والبراء يرتب نتائج معينة ويفرض حركة وسلوكا في نظرتهم وتعاملهم مع الواقع المعيش.

لذلك نحن بحاجة إلى ضبط المعنى الشرعي لهذين المفهومين، وبيان موقعهما في سلم القيم والمبادئ القرآنية الحاكمة لعلاقة المسلمين فيما بينهم وعلاقتهم بغيرهم. ولا شك أن إصرار كل الحركات المتطرفة على استخدام هذين المفهومين في تكفير المسلمين واستحلال دمائهم بحجة موالاة الكفار، دليل على غياب مضمونهما ودلالاتهما عن واقع المسلمين،

---

(1) محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، الولاء والبراء في الإسلام من مفاهيم عقيدة السلف، المكتبة التوفيقية، القاهرة، الطبعة السابعة، 2014م، ص: 8.

إذ إن العديد من الظواهر تؤكد بشكل أو بآخر على خلو واقعنا الإسلامي من مقتضيات ولوازم المفهومين الشرعية المؤسسة ابتداء للمصطلحين.

أولا: في تحديد الدلالات اللغوية والاصطلاحية لمفهومي الولاء والبراء

أ) دلالات الولاء والبراء في اللغة:

الولاء في اللغة: جاء في لسان العرب: الموالاة كما قال ابن الأعرابي: إن يتشاجر اثنان فيدخل ثالث بينهما للصلح، ويكون له في أحدهما هوى فيواليه أو يحابيه. ووالى فلان فلاناً: إذا أحبه.

والمولى: اسم يقع على جماعة كثيرة، فهو: الرب، والمالك، والسيد والمنعم، والمعتق، والناصر، والمحب، والتابع، والجار، وابن العم، والحليف، والعقيد، والصهر، والعبد، والمعتق، والمنعم عليه. ويلاحظ في هذه المعاني أنها تقوم على النصرة والمحبة[1]. والوَلاية في النسب والنصرة والعتق.

والـمُوالاة من والى القوم، يعني بذلك ولاء الإسلام، كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد: 12]. والموالاة ضد المعاداة، والولي ضد العدو، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَبَتِ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَٰنِ وَلِيًّا﴾ [مريم: 45]. قال ثعلب: كل من عبد شيئاً من دون الله فقد اتخذه ولياً. وقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البقرة: 256]. وليهم في نصرهم على عدوهم، وإظهار دينهم على دين مخالفيهم. وقيل:

(1) ابن منظور، لسان العرب، (م.س)، مادة ولي.

وليهم أي: يتولى ثوابهم ومجازاتهم بحسن أعمالهم. والولي: القرب والدنو[1]. والموالاة: المتابعة. والتولي: يكون بمعنى الإعراض، ويكون بمعنى الاتباع. قال تعالى: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ﴾ [محمد: 39]. أي: أن تعرضوا عن الإسلام. وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: 53]، معناه: من يتبعهم وينصرهم[2].

والبراء في اللغة: قال ابن الأعرابي: برئ إذا تخلص، وبرئ، إذا تنزه وتباعد، وبرئ: إذا أعذر وأنذر، ومنه قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: 1]، أي إعذار وإنذار. والبراء والبريء سواء. وليلة البراء: ليلة يتبرأ القمر من الشمس، وهي أول ليلة من الشهر[3].

لعل من معاني الولاء في اللغة المحاباة، والمناصرة والمتابعة والمحالفة والطاعة وعدم المعاداة، والواضح أن هذه المعاني تدور حول معنى عام هو الارتباط الذي يدل على الميل إلى الشيء والاقتراب منه[4]. وأما البراء فإن من معانيه في اللغة التباعد والتنزه والأعذار، والإنذار والعداوة، والمعنى العام الذي تستبطنه هذه المعاني هو الانفصال الذي يدل على الهجر والترك وعدم الاقتراب من الشيء[5].

ب)دلالات الولاء والبراء في الاصطلاح:

---

(1) المرجع نفسه.

(2) المرجع نفسه.

(3) المرجع نفسه.

(4) المرجع نفسه.

(5) المرجع نفسه، مادة: بريء

تعريف الولاء والبراء في الاصطلاح، يرجع إلى معنى المحبة في الموالاة التي ينشأُ عنها الموافقةُ والنُّصرةُ، وإلى معنى البغض في البراء الذي ينشأُ عنه المعاداة:

– قال شيخ الإسلام ابن تيمية "أصل الموالاة هي المحبة، كما أن أصل المعادة البغض. فإن التحاب يوجب التقارب والاتفاق، والتباغض يوجب التباعد والاختلاف"

– وقال صاحب تيسير الكريم الرحمن: في قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ﴾ [التوبة: 23]، "وأصل الولاية: المحبة والنصرةُ، وذلك أن اتخاذهم أولياء موجب لتقديم طاعتهم على طاعة اللّه، ومحبتهم على محبة اللّه ورسوله".

– قال محمد بن عبد الوهاب: "أصل دين الإسلام وقاعدته: أمران؛ الأول: الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، والتحريض على ذلك، والموالاة فيه، وتكفير من تركه. الثاني: الإنذار عن الشرك في عبادة الله، والتغليظ في ذلك، والمعاداة فيه، وتكفير من فعله". ويتفرع من هذا الولاء والبراء العبودية الكاملة بموافقة العبد ربه فيما يحبه ويرضاه أو يسخطه ويكرهه ولا يرضاه من الأقوال والأفعال والاعتقادات والذوات والعمل بمقتضى ذلك.

– وقال الشيخ العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن: "أصل الموالاة الحب وأصل المعاداة البغض، وينشأ عنهما من أعمال القلوب والجوارح ما يدخل في حقيقة الموالاة والمعاداة، كالنصرة والأنس والمعاونة، والجهاد والهجرة ونحو ذلك"[(1)].

---

(1) انظر: -محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، (م.س)، ص: 90-92. -عصام بن عبد الله السناني، حقيقة الولاء والبراء في الكتاب والسنة: بين تحريف الغالين وتأويل الجاهلين، إصدار جامعة القصيم، سلسلة، من

وبذلك يعلم أن الولاء والبراء هما من أعمال القلوب؛ فيراد به المودة القلبية الخالصة للإسلام وأهله ومحبة انتصاره، والبغض القلبي للكفر وأهله ومحبة اندحاره، ويجب أن يظهر على الجوارح لوازم هذا المعتقد من الجهاد والنصرة والموافقة والأنس والمعاونة والمصافاة ونحو ذلك، فإن تخلفت بغير عذر دل ذلك على انتفاء الإيمان أو ضعفه.

الحاصل أن التعامل مع مفهومي الولاء والبراء انطلق من تتبع دلالات جذره اللغوي مع تأكيد قيم ومقولات تم استنباطها، دون دراسة المفهومين من خلال تحديد موقعهما في البناء المفاهيمي الذي يستدعيانه ليتساند معهما والمفاهيم التي تتناقض معهما. وتميزت محاولات التعامل مع الولاء والبراء بعدم الاستقصاء الكامل لدلالات المفهومين، وساد منطق الاستبعاد لخدمة قيم يستنبطها الباحث أو فهم سابق له حول المفهومين يريد أن يؤكده. وإذا ساد منطق الاستبعاد عند التأصيل فإنه يؤدي في نهاية الأمر إلى الاقتصار على بعض المعاني دون البعض.

وتعد دراسة محمد بن سعيد بن سالم القحطاني[1] بارزة في هذا السياق حيث يصرح بأن جميع المعاني الشرعية للموالاة ترجع إلى أصلها اللغوي وهو القُرب والدُّنُوْ. فيعرف الولاية بقوله هي: "النصرة والمحبة والإكرام والاحترام والكون مع المحبوبين ظاهراً. قال تعالى:

منهج الأئمة الأعلام في أصول التلقي في الإسلام، الإصدار الثالث، الطبعة الأولى، 1426هـ، ص: 6- 8.

-مها البنيان، الولاء والبراء، دار القاسم، (د.ط)، 1418هـ، ص: 11-14.

(1) ويشترك معه في هذا الاستنتاج العديد من الكتاب منهم: عصام بن عبد الله السناني، حيث يقول: "على هذا فالولاء والبراء في الاصطلاح الشرعي مستمد من أصله اللغوي. وهو -كما أشار لذلك المحققون-: محبة الله ورسوله ونصرة دينه بتحقيق التوحيد وإفراده بالعبودية، مع بغض ومعاداة كل ما يعبد من دون الله من الطواغيت والآلهة والأنداد والأهواء". (م.س)، ص: 8.

﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِۗ﴾ [البقرة: 256]، فموالاة الكفار تعني التقرب إليهم وإظهار الود لهم، بالأقوال والأفعال والنوايا وأما البراء فهو البعد والخلاص والعداوة بعد الإعذار والإنذار... ولما عقد الله الأخوة والمحبة والموالاة والنصرة بين المؤمنين، ونهى عن موالاة الكافرين كلهم من يهود ونصارى وملحدين ومشركين وغيرهم كان من الأصول المتفق عليها بين المسلمين: أن كل مؤمن موحد تارك لجميع المكفرات الشرعية تجب محبته وموالاته ونصرته، وكل من كان بخلاف ذلك وجب التقرب إلى الله ببغضه ومعاداته، وجهاده باللسان واليد بحسب القدرة والإمكان... وحيث أن الولاء والبراء تابعان للحب والبغض، فإن أصل الإيمان أن تحب في الله أنبياءه وأتباعهم، وتبغض في الله أعداءه وأعداء رسله[1].

ويجعل من عداوة أولياء الرحمن لأعدائهم جزء من عقيدتهم ويورد دليلا على ذلك كلاما لمحمد بن عبد الوهاب مفاده: "إنه لا يستقيم للإنسان إسلام ولو وحد الله وترك الشرك، إلا بعداوة المشركين والتصريح لهم بالعداوة والبغض" ويعلق القحطاني عن هذا بقوله: "وما دمنا قد عرفنا منطلق العداوة وحقيقتها فيجب أن نعلم أن هذا هو القاسم المشترك بين أعداء الإسلام بشتى أصنافهم كفار ومشركين ومنافقين وكل من كره الإسلام وعاداه... وأن حقيقة العداوة وطبيعتها هو اختلاف الدينين، وافتراق المنهجين، فإما دين الله واتباع شرعه وموالاة عباده المؤمنين، وإما دين الباطل واتباع الهوى والشهوات والشيطان والانضمام إلى حزب الشيطان"[2].

(1) محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، (م.س)، ص: 71-72.
(2) المرجع نفسه، ص: 102-106.

وإلى نفس الرأي يذهب، عبد القادر بن عبد العزيز، صاحب كتاب الجامع في طلب العلم الشريف [1]، حيث لا يتردد في القول: "إن الموالاة تطلق على المناصرة والموافقة والمتابعة والطاعة والمودة والمحبة، وأن كل خصلة من هذه تسمى موالاة. والموالاة الواجبة شرعاً هي صرف المسلم هذه الخصال لله ولرسوله وللمؤمنين، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ﴾ [المائدة: 58]. والموالاة المحرمة شرعاً هي صرف المسلم شيئا من هذه الخصال إلى الكافرين، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: 1]. فإن الله تعالى قد أوجب على المؤمنين أن يعادوا الكفار ويبغضوهم ويقاتلوهم ما استطاعوا كما قال تعالى: ﴿قَدۡ كَانَتۡ لَكُمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذۡ قَالُواْ لِقَوۡمِهِمۡ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمۡ وَمِمَّا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرۡنَا بِكُمۡ وَبَدَا بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةُ وَٱلۡبَغۡضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة: 4]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [التوبة: 74]. فمن قام بخلاف هذا فأطاع الكافرين أو أحبهم أو نصرهم فقد تولاّهم، ومن تولاهم فقد كفر لقوله تعالى -في الآيات موضع الاستدلال- ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: 53]. ويتأكد كفره إذا ما أطاع الكافرين أو نصرهم فيما يضر الإسلام والمسلمين كما يفعله أنصار الحكام المرتدين لأن هذه مشايعة لهم فيما هم عليه من الكفر وإعانة على ظهور الكفر على الإسلام.

ويشير عبد القادر بن عبد العزيز إلى أن الأدلة السابقة تجتمع فيها عدة مناطات في تكفير أنصار الطواغيت، كل منها مكفِّر لهم بذاته، وهي بحسبه:

(1) عبد القادر بن عبد العزيز، الجامع في طلب العلم الشريف، كتاب غير مطبوع، وإنما هو متاح على النت.

1. موالاتهم الحكام الكافرين: وذلك بإعانتهم لهم على حرب الإسلام والمسلمين، وهذا مناط مكفر لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ﴾ [المائدة: 53]، ولحكم النبي صلى الله عليه وسلم على عمه العباس، ولإجماع الصحابة على تكفير أنصار أئمة الردة، وللقاعدة الفقهية في الحكم على الممتنعين.

2. قتالهم في سبيل الطاغوت: وهو طاغوت الحكم المتحاكم إليه من دون الله، وهو هنا الدساتير والقوانين الوضعية والحكام الكافرون. وهذا مناط مكفر لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء: 75].

3. معاداتهم لله ولرسوله ولدينه: بحربهم للإسلام والمسلمين وإماتتهم لشريعة الإسلام وإعلائهم لشرائع الكفر وقوانينه، وهذا مناط مكفر لقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: 97].

فإن نجوا من مناط مكفر، وقعوا في الثاني، وإن نجوا من الثاني وقعوا في الثالث، فكيف وهم واقعون في المناطات الثلاثة؟ فهم من الذين كسبوا السيئات وأحاطت بهم خطاياهم"[1].

يجزم عبد القادر بن عبد العزيز؛ وبالاستناد إلى آراء تفسيرية، أن آيات الموالاة والبراءة موضع الاستدلال أفادت، بأن من تولى الكفار فقد كَفَر، وقد تأكد كفره بعدة مؤكدات من نفس الآيات ومن غيرها، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ﴾ [المائدة: 53]، وأكّد أنه منهم بحرف التوكيد (إنَّ). وقوله تعالى: ﴿حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا۟

(1) عبد القادر بن عبد العزيز، الجامع في طلب العلم الشريف، مج: 2، ص: 690.

﴿خَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: 55]، وحبوط العمل والخسران بسبب الكفر. وقوله تعالى: ﴿مَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ﴾ [المائدة: 56]، فإنها خطاب لنفس المخاطبين بالنهي عن موالاة الكافرين، إن الموالاة نوع من الردة. وقوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ﴾ [آل عمران: 28]، وقد أورد مجموعة من الآراء التفسيرية التي تعزز رأيه وتسنده منها قول ابن جرير الطبري في تفسير هذه الآية، حيث يقول: ومعنى ذلك: لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهراً وأنصاراً توالونهم على دينهم وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء، يعني بذلك فقد برئ من الله وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر[1].

الملاحظ أن منطق الاستبعاد الذي ميز التعامل مع مفهومي الولاء والبراء قد أدى في نهاية الأمر إلى سحب معانيهما اللغوية إلى معاني اصطلاحية معينة، مما أوقع العديد من أنصار الجماعات المتطرفة، في التخبط والاضطراب في فهمهم لدلالات الولاء والبراء. ومن ذلك أن بعضهم أخذ نصوصا قرآنية، وأخرى حديثية وأخرجها عن سياقها. واعتبار السياق أمر غائب تماما في تعامل العديد منهم مع مفهومي الولاء والبراء؛ إذ تم التعامل مع نصوص شرعية جزئية وجعلت أحكامها أصولا مطلقة. والواقع أنها مرتبطة بظروفها، أو بظروف سوء العلاقة التي يتسبب فيها الآخر ابتداءً، ويفرضها على المسلمين. من هذه النصوص: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: 53]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ

(1) المرجع نفسه، (م.س).

ﵟالظَّٰلِمُونَﵞ [التوبة: 23]، ﵟلَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚﵞ [المجادلة: 21]، ﵟيَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَﵞ [الممتحنة: 1].

وقد أدخلت هذه النصوص وغيرها تعسفا تحت أصل "الولاء والبراء"، فحكم بإطلاقها، على كل كتابي أو مشرك أو منافق! دون تبين لخصوصية سياقها، ولا لفقه مناطها في زمانها. بينما كل هذه النصوص وأضرابها لا علاقة لها بأصل "الولاء والبراء". بل هي في ذاتها ليست على إطلاقها، ولا على ظاهر عمومها، بل هي مرتبطة بما فرضه أهل الكتاب المجاورون للنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة والمنافقون والمشركون، من اعتداء على الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمين.

ثانيا: في دلالات الولاء والبراء الشرعية

إن مفهومي الولاء والبراء، في سياق القرآن الكريم، والسنة النبوية، راجعان إلى معنى إيماني قلبي محض. ذلك أن معنى الولاء لله ولرسوله وللمؤمنين، إنما هو ميثاق محبة تعبدية، راجع في الأصل إلى توحيد الله بالإخلاص له في كل شيء، وإلى محبة رسوله صلى الله عليه وسلم بتوقيره ونصرته، ثم إلى محبة المؤمنين؛ بتمتين آصرة الأخوة في الله، وتعميق مفاهيم التواد والتعاطف والتآزر في الدين، وذلك كله هو أساس السلام والتسامح القائم في المجتمع الإسلامي. وأما "البراء" فهو كره المسلم للكفر –على سبيل التعبد– وتبرؤه منه، وتنزهه عنه، من حيث هو عقيدة قائمة على نقض حقائق الإيمان، ولا يلزم عنه بغض المسلم لغير المسلمين بإطلاق، بل هؤلاء أُمِرْنَا شرعا أن نعاملهم بالقسط وبالبر، لا بالتعدي وسوء المعاملة، وأن النصوص الواردة بمقاطعة الكفار والشدة عليهم –في سياق

الولاء والبراء- إنما هي مقيدة بالمحارِبين منهم، وبالمعتدين على المسلمين خاصة، وليست على إطلاقها[1].

لتأكيد استنتاجنا هذا نعرض فيما يلي للآيات التي ورد فيها كل من الولاء والبراء ونحاول دراستها وفق سياقات ورودها؛ ومعلوم أن السياق يشكل مدخلا منهاجيًا رئيسيا للوصول إلى دراسة المعنى وتحديد واستخراج قدرات النص على استيعاب الوقائع... بل إن اعتبار السياق أضحى من أبرز وأهم محددات دلالة النص في المجالات التشريعية وغيرها، وقد ساعد اعتماد اعتبار السياق منهجا أصوليا وضابطا مرجعيا، على التخفيف من حدة التنافر الذي يحصل عادة بين اللفظ والمعنى، كما ساعد على تلاقي آفة تحميل النصوص مالا قبل لها به[2]. وسنقتصر على الآيات التي ترتبط بأسباب وعلل دون الآيات العامة أو المطلقة.

أ)- وأول هذه الآيات قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: 53].

تتضمن هذه الآية النهي عن موالاة المسلمين لليهود والنصارى والوعيد لمن يخالف النهي، وبالعودة إلى سبب نزول الآية وكونها "نزلت في بني قريظة؛ إذ غدروا ونقضوا العهد بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابهم إلى أبي سفيان بن حرب؛ يدعونه

---

(1) فريد الأنصاري، مفهوم الولاء والبراء في الإسلام، ندوة، حكم الشرع في دعاوى الإرهاب، المجلس العلمي الأعلى، البيضاء، الطبعة الأولى، 1428هـ-2007م، ص: 213.

(2) انظر: فاطمة بوسلامة، السياق عند الأصوليين: المصطلح والمفهوم، مجلة الإحياء، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، العدد الخامس والعشرون، 1428هـ-2007م، ص: 39.

وقريشا ليدخلوهم حصونهم، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا لبابة بن عبد المنذر إليهم يستنزلهم من حصونهم، فلما أطاعوا له بالنزول أشار إلى حلقه بالذبح، وفيها أن بعض المسلمين كانوا يكاتبون النصارى بالشام، وأن بعضهم كان يكاتب يهود المدينة بأخبار النبي صلى الله عليه وسلم يمنون إليهم لينتفعوا بما لهم ولو بالقرض، فنهوا عن ذلك. وروى ابن جرير أن بعضهم قال: لما خافوا أن يدال للمشركين يوم أحد أنه يلحق بفلان اليهودي فيتهود معه. وقال آخر: إنه يلحق بفلان النصراني فيتنصر معه، وأن الآية نزلت في ذلك، وكان هؤلاء من المنافقين"[1].

يتضح أن النهي لأفراد المسلمين وجماعتهم دون جملتهم، وأنه يشمل المؤمنين الصادقين وغيرهم؛ لأنه مقدمة للإنكار على مرضى القلوب الذين يتخذون لهم اليد عندهم لعدم ثقتهم ببقاء الإسلام وثبات أهله. ولولا هذا لجوز أن يكون النهي لجملة المسلمين أيضا، لا لأن من أصول الدين ألا يحالف أهله من يخالفهم فيه. كيف وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حالف يهود المدينة عقب الهجرة؟ بل لأن القوم كانوا في حنق شديد على الإسلام وحسد للعرب على ما آتاهم الله من فضله، فلا يوثق بوفائهم بعد ما كان من خيانتهم وغدرهم، ولكن هذا غير مراد من الآية، بل السياق يدل على الوجه الأول؛ وهو أن يوالي أفراد أو جماعات من المسلمين أولئك اليهود والنصارى المعادين للنبي والمؤمنين، ويعاهدونهم على التناصر من دون المؤمنين؛ رجاء أن يحتاجوا إلى نصرهم إذا خذل المسلمون وغلبوا على أمرهم. ونكتة التعبير عنهم باليهود والنصارى دون أهل

(1) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، مج: 6، ص: 353.

الكتاب هي أن معاداتهم للنبي والمؤمنين إنما كانت بحسب جنسياتهم السياسية، لا من حيث إن كتابهم يأمرهم بذلك(1).

فكان النهي عن ولاية أهل الكتاب مثل النهي عن ولاية المشركين في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: 1]، وقد نزلت في حاطب بن أبي بلتعة لما كتب إلى قريش يخبرهم بعزم النبي صلى الله عليه وسلم على حربهم؛ لأن له عندهم مالا وأهلا، فأراد أن يتخذ عندهم يدا؛ لأجل حماية أهله. والنهي عن الشيء بسبب من الأسباب لا يتناول من لم يتحقق فيهم، ولا ينافي زوال النهي بزوال سببه؛ ولذلك قال تعالى بعد هذا النهي في هذه السورة: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجۡعَلَ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَ ٱلَّذِينَ عَادَيۡتُم مِّنۡهُم مَّوَدَّةٗۚ وَٱللَّهُ قَدِيرٞۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: 7-9]، فهذه الآيات نص صريح في كون النهي عن الولاية لأجل العداوة، وكون القوم حربا، لا لأجل الخلاف في الدين لذاته، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما حالف اليهود كتب في كتابه "لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم" كما أمره الله أن يقول لجميع المخالفين ﴿لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: 6].

بناء عليه فإن الكفر في حد ذاته ليس سببا في معاداة أهله، وإنما المعاداة مرتبطة بكون القوم حربا، وأنهم آذوا المسلمين وأرادوا فتنتهم عن دينهم. ومن ثم لا يستقيم رأي من يستدل بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ

(1) المرجع نفسه، مج: 6، ص: 352-353.

﴿بَعْضٍۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: 53]. في تحريم مودة المسلم لكلِّ يهودي أو نصراني بإطلاق. وهذا الاستدلال غير مُسلَّم، فالآية يجب أن تُفهم في ضوء السياق وأسباب النزول للآيات. والآية التي تليها تشير إلى أن اليهود والنصارى كانوا معادين للمسلمين، وكانوا في حالة من القوة والمنعة، بحيث أصبح كثير من المنافقين ومرضى القلوب يحاولون التقرُّب إليهم، والموالاة لهم على حساب دينهم وأمتهم وجماعتهم. وهذا لا ينازع منصف في أنه خطر على سيادة الأمة ووحدتها وتماسكها، ولا سيما في مرحلة تكوينها، وتأسيس بنيانها.

تقول الآية الكريمة التالية للآية المذكورة: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ۝ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْۚ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: 54-55].

فالواضح من هذه الآية الأخيرة: أننا أمام جماعة من المنافقين الانتهازيين المخادعين، الذين يخونون جماعتهم، ويوالون أعداءها، ويحلفون لهم كاذبين: ﴿إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْۚ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَٰسِرِينَ﴾. ولا غرو أن مَن يوالي الأعداء وينضمُّ إليهم، ويلقي إليهم بالمودَّة على حساب أمته: لا يشكُّ أحد في أن عمله أمر مجرَّم وطنيا، ومحرَّم دينيا، ولا سيما في أوقات الصراع والحروب، فهو في نظر الوطنية: خيانة، وهو في نظر الدين: ردَّة، وهي معنى قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ﴾ [المائدة: 53].

ومن هنا جاءت الآية التالية تقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍۚ﴾ [المائدة: 56]، كأن الآية تقول: إن هؤلاء الذين خانوا قومهم، وانضمُّوا إلى

أعدائهم، وارتدُّوا عن دينهم، سيعوّض الله الأمة خيرا منهم، بجيل جديد أو أجيال جديدة على نقيض هؤلاء.

فهذه الآيات ليست في مطلق يهود ونصارى عادين مسالمين للمسلمين، بل في يهود ونصارى معادين لهم، محاربين لدعوتهم، كاليهود الذين نقضوا عهد رسول الله، وانضمُّوا إلى أعدائه من الوثنيين المشركين، الذين أغاروا على المدينة، وأرادوا القضاء على الرسول وأصحابه، واستئصال شأفة المسلمين، واقتلاع الإسلام من جذوره لحساب الوثنية الجاهلية المعتدية.

والآيات الآتية في سياق النهي عن الولاء لليهود والنصارى تؤكِّد ذلك. يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ۝ وَإِذَا نَادَيۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوٗا وَلَعِبٗاۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡقِلُونَ﴾ [المائدة: 59-60].

فهؤلاء قوم أعلنوا الحرب على الإسلام وأهله، وهزأوا بعقيدته، وهزأوا بشعائره، وأعظمها الصلاة، واتَّخذوها هزؤا ولعبا. ولهذا فالآيات جميعها واردة في المعتدين على الإسلام والمحاربين لأهله أما اليهود والنصارى العاديون المسالمون، فهم في نظر المسلمين: (أهل كتاب)، أجاز القرآن مؤاكلتهم، كما أجاز مصاهرتهم ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [المائدة: 6]. مع ما يقتضي ذلك من مودة ومعاملة بالتي هي

أحسن، برا وقسطا، فالبر والقسط مطلوبان من المسلم للناس جميعا، ولو كانوا كفارا بدينه، ما لم يقفوا في وجهه ويحاربوا ويضطهدوا أهله[1].

فالآيات واضحة الدلالة على أن الكفر ليس سببا في البراءة والعداوة والقتال، إنما لذلك أسباب أخرى ترتبط بالاعتداء والظلم والخيانة ونكث العهد[2].

ب)- ثم تأتي آية سورة المجادلة: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْماً يُومِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمُۥٓ أَوَ اَبْنَآءَهُمُۥٓ أَوِ اِخْوَانَهُمُۥٓ أَوْ عَشِيرَتَهُمُۥٓ﴾ [المجادلة: 21]. واتخذوا منها دليلا على أن الإسلام ينهى عن مودة المسلم لغير المسلم بصفة مطلقة، ويؤكِّدون ذلك بقوله تعالى في أول سورة الممتحنة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّے وَعَدُوَّكُمُۥٓ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمُۥٓ أَن تُومِنُواْ بِاللَّهِ رَبِّكُمُۥٓ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِے سَبِيلِے وَابْتِغَآءَ مَرْضَاتِے تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَآ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ﴾ [الممتحنة: 1].

ونشير أن آية المجادلة لا تنهى عن مودة مَن كان غير مسلم، ولو كان مسالما للمسلمين، بل تنهى عن موادة: ﴿مَنْ حَآدَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾، أي حارب الله ورسوله، وشاقَّ الله ورسوله، فهذا شخص معادٍ للإسلام وأهله، فكيف يُطلَب من المسلم أن يُظهِر له الودُّ والمحبَّة؟ "ولو كانت مودَّة غير المسلم ممنوعة في الإسلام بصفة مطلقة: ما أجاز الشرع

(1) انظر: -محمد رشيد رضا، (م.س)، مج: 6، ص: 350-355.

(2) انظر: -مصطفى زيد، النسخ في القرآن: دراسة تشريعية تاريخية نقدية، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثالثة، 1987م، مج: 2، ص: 6 وما بعدها. -عبد الرحمن حللي، حرية الاعتقاد في القرآن الكريم: دراسة في إشكاليات الردة والجهاد والجزية، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2001م، وقد اعتمدنا على هذا الكتاب في تفسير هذه الآيات بشكل كبير جدا.

الإسلامي للمسلم أن يتزوّج الكتابية، والزوجية في نظر الإسلام تقوم على أسس وأركان، منها: المودَّة والرحمة، كما قال تعالى في سورة الروم: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً﴾ [الروم: 20]. إن زواج المسلم من الكتابية، يعني: أن تكون شريكة حياته، وربة بيته، وموضع سره، وأم أولاده. فهل يطلب من الأولاد ألا يودوا أمهم، وهم مأمورون ببرّها؟ بل هم مأمورون بصلة أرحامهم من جهة أمهم: جدهم وجدتهم، وأخوالهم وخالاتهم وأولادهم، وكلهم من ذوي القربى(1).

وبهذا يتبيَّن لنا: أن آية: ﴿مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾، تعني: الأعداء المحاربين للمسلمين. يؤكِّد هذا آية الممتحنة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: 1]، فالآية قد عبَّرت عنهم بأنهم أعداء الله، وأعداء المسلمين: ﴿عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ﴾، وليس مقبولا أن يعادوا الله ورسوله والمؤمنين، ويقابل المسلمون معاداتهم بالولاء لهم، وإلقاء المودَّة إليهم.

وليس هذا لمجرَّد كفرهم بالإسلام، بل ضمُّوا إليه إيذاء المسلمين وحصارهم وتعذيبهم وفتنتهم في دينهم، حتى أخرجوهم من ديارهم بغير حقٍّ إلا أن يقولوا: ربنا الله. ولذا قالت

(1) تدعيما لنفس الرأي يتساءل أحد الباحثين قائلا: "ما معنى الحكم الشرعي بجواز أن يتزوج المسلم من الكتابية مع بقائها على دينها، علما بأن الخؤولة لها مدخلية في تكوين الأولاد أكثر من العمومة "كادت المرأة أن تلد أخاها" "إن العرق لدساس". وما معنى النظام الفقهي أيضا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله تعصم؟ ليجيب إن ما نعيه من الفوارق ونتعامل معه هي من إنتاج التاريخ وليس من إنتاج الرؤية الإسلامية". انظر، التسامح ليس منة أو هبة، مجموعة من المؤلفين، دار الهادي، بيروت، الطبعة الأولى، 1427هـ-2006م، ص: 297.

الآية: ﴿تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُومِنُواْ بِاللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ [الممتحنة: 1].

لهذا نقرر أن البراءة والعداوة لأهل الكتاب والمنافقين والمشركين ليست دينية لأن القرآن الكريم حض على مصادقتهم، والإسلام شريعة إنسانية قبل أن يكون شريعة قومية وقد أثنى عليهم وجعل بيننا وبينهم اتفاقاً ﴿وَلاَ تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلاَّ بِالتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: 46]، كما أن الإسلام الحنيف لا يخاصم ديناً، ولا يظلم غير المؤمنين به مثقال ذرة، بل أكثر من ذلك المسلم ملزم بالإيمان بالكتب المنزلة عامة والرسل والمرسلين جميعا بدون تمييز: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَالْمُومِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة: 284]. ذلك أن القرآن يلزم ويوجب الإيمان بجميع الرسل دون استثناء وإلا عد –في نظره– من آمن ببعض وكفر ببعض كافرا ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقّاً وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً﴾ [النساء: 150].

ومن هنا فإنه لا تناقض بين الإسلام وبين الديانات السابقة التي اندرجت تحت عنوانه، ولا تضاد ولا مقاطعة ولا مفاصلة، ومن هذا المنطلق فإن القرآن أقر المفاهيم والقيم غير المحرمة ودعا إلى إظهارها وتقريرها في الواقع، وتعامل مع أتباع الديانات المحرفة ضمن الأطر والمحاور المشتركة، فأقرهم على ما يتبنونه من عقائد وتشريعات، فلم يكرههم على التخلي عنها ما دامت لا تصطدم مع المصلحة العامة. وجسد قادة الإسلام وأتباعه جميع مفاهيم وقيم التعاون والرحمة والعفو مع غير المسلمين في العلاقات والمعاملات، ولازالوا يعيشون مع المسلمين في أغلب بلدانهم محتفظين بجميع حقوقهم الفردية والاجتماعية،

ولازال الكثير منهم يشهد للإسلام وللمسلمين بحسن التعامل معهم في جميع مراحل المسيرة المشتركة منذ الصدر الأول للإسلام وإلى يومنا هذا[1].

وفق هذا الفهم حاولنا تحديد مفهومين شاع استخدامهما في الفكر العربي والإسلامي، وأثارا الكثير من الجدل، وخاصة أن الكثير من الجماعات السياسية قد تبنتهما على المستوى الفكري وسعت إلى تحقيق مقتضياتهما على مستوى الواقع. والباحث في محاولته للتعامل مع مفهومي الولاء والبراء وبنائهما قد رفض الأفهام المتعددة لهما، وسعى إلى تحديد دلالات المفهومين الشرعية من خلال الاستناد إلى سياق ورودهما في الأصول المؤسسة لهما ابتداء القرآن والسنة. وقد اتضح من دراسة نصوصهما أن الولاء والبراء في القرآن الكريم يقومان على علل واضحة تتمثل في معاداة وفتنة واستهزاء اليهود والنصارى والمشركين من الإسلام والمسلمين، وكون القوم حربا. وأن هذه النصوص ليس على إطلاقها وإنما هي خاصة بالذين يحاربون المسلمين ويضطهدونهم.

إجمالا إن مراجعة عاجلة لنماذج من الأدبيات في التعامل مع مفهومي الولاء والبراء، تبين بوضوح كيف أن هذه الأدبيات بقدر ما تتحدث عن الولاء والبراء باعتباره من لوازم "لا إله إلا الله" وأنه شرط في الإيمان، يقتضي مناهضة الآخر وانحصار أسلوب التعاطي معه بالإقصاء والقتل... فإنها تتكتم على مساحة شاسعة في القرآن الكريم والسنة النبوية، تتحدث عن المودة والرأفة والرفق والعفو والعدل والرحمة مع المخالف في الدين، والنقيض في العقيدة، حتى يعتقد من يقرأ هذه الأدبيات أنها تتحدث عن دين خاص تنحته، وتعيد

(1) شهاب الدين الحسيني، مبادئ العلاقات وحقوق الأقليات الدينية، دار الهادي، الطبعة الأولى، 1423هـ-2002م، ص: 35-36.

تشكيله في إطار وعيها، ومسبقاتها وقبلياتها، ولا علاقة له بالنص المؤسس. إنه دين مشبع بالإكراهات، ينفي الروح السلمية للدين. ومع الأسف هذه النظرة السلبية كانت وما تزال المسوغ لعمل الحركات المتشددة داخل المجتمعات العربية والإسلامية(1)، التي سعت إلى تحقيق مقتضيات الولاء والبراء ولوازمهما على مستوى الواقع.

والباحث في محاولته التعامل مع مفهومي الولاء والبراء وإعادة بنائهما قد رفض الأفهام المختلفة لهما وسعى إلى إعادة بنائهما من خلال موقعهما في القرآن الكريم وتطبيق أحكامهما في السنة النبوية. وبهذا المسلك المنهجي خلص البحث إلى عدد من النتائج التي كانت بمثابة إجابة عن الإشكالات التي يثيرها المفهومان في فكر الجماعات المتطرفة:

أ – فالنهي ليس عن اتخاذ المخالفين في الدين أولياء بوصفهم شركاء وطن أو جيران دار أو زملاء حياة، وإنما هو عن توليتهم بوصفهم جماعة معادية للمسلمين تتخذ من تميزها الديني لواء تستجمع به قوى المناوأة للمسلمين والمحادة لله ورسوله. ولذلك تكررت في النصوص القرآنية عبارة "من دون المؤمنين" للدلالة على أن الموالاة التي يترتب عليها انحياز المؤمن إلى معسكر أعداء دينه وعقيدته، من حيث هم أعداء لهذا الدين وهذه العقيدة.

ب–إن المودة المنهي عنها هي مودة المحادين لله ورسوله، لا مودة مجرد المخالفين ولو كانوا سلما للمسلمين. فقد ربط القرآن الكريم النهي عنها في سورة المجادلة بالمحادة لله والرسول، وفي سورة الممتحنة بإخراجهم الرسول والمؤمنين من ديارهم بغير حق. ﴿يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ [الممتحنة: 1].

(1) أبو القاسم حاج حمد، الحاكمية، (م.س).

ج-إن غير المسلم الذي لا يحارب الإسلام قد تكون مودته واجبة وصلته فريضة دينية، وذلك شأن الزوجة الكتابية وأهلها الذين هم أخوال أبناء المسلم وجدته وجده، وكلهم من ذوي الأرحام الذين صلتهم واجبة على المسلمين ومودتهم قربة يراد بها وجه الله تعالى، وقطيعتهم ذنب وإثم. وشأن الجار، الذي بلغ من تكرار جبريل الوصية به أن ظن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله سيجعل له في الميراث نصيبا: " مازال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه"[1].

د-إنه لا شك في أن الإسلام يعلي الرابطة الدينية على كل رابطة سواها، فالمسلم أخو المسلم، والمؤمنون إخوة، والمسلم أقرب إلى المسلم من أي كافر، ولو كان أباه أو أخاه أو ابنه، ولكن ذلك لا يعني أن يلقى المسلم بالعداوة إلى غير المسلم لمجرد المخالفة في الدين أو المغايرة في العقيدة، بل الأصل هو المودة والبر، والاستثناء- عندما تقوم دواعيه وأسبابه- أن يمتنع المسلم عن موالاتهم أو مودتهم، انتصارا لدينه، وانحيازا لأهل عقيدته[2].

(1) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في حق الجوار.

(2) انظر: محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، (م.س)، ص: 250-252.

الموقع الرسمي للأستاذ
الدكتور محمد الناصري

ohammedennassiri.ma | mohammedennassiri@gmail.com

للتواصل